

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ والخاص بتنظيم أعمال الحجر الزراعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى توصية مجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم ١/١٦/٠٦/٢٢ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا

بتاريخ ٢/٧/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى

والأستاذ الدكتور المستشار الفنى للوزير للحجر الزراعى ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - يأخذ بتقريرى منظمة الفاو وهيئة دستور الغذاء العالمى والمواصفة القياسية للقمح

رقم ١٦٠١-١-٢٠١٠ فى التعامل مع مرض الأرجوت فى رسائل القمح الواردة من الخارج .

مادة ٢ - فى حالة ظهور ما يخالف النسبة المقررة عالمياً بناءً على دراسات مستقبلية

يعاد النظر فوراً فى هذا القرار واتخاذ ما يلزم .

مادة ٣ - تتخذ كافة الإجراءات الحجرية اللازمة لضمان عدم تسرب هذ المرض

من الرسائل الزراعية المنقولة والمخزنة فى الصوامع إلى حين تصنيعها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣/٧/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / عصام فايد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٠٢٧/٢٠١٦ - ١١/٧/٢٠١٦ - ١٤٠٦